

قرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لقائدى القاطرات ومساعدتهم والعاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لقائدى القاطرات ومساعدتهم والعاملين بالهيئة القومية للسكك
الحديدية برقم (١٢٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/١٢/١
بالموافقة على تعديل المادة (٢٩) .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة
٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٣/٣.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٩) من الباب الرابع النص التالي

٤٦٠٧٦

م. م. م.

الباب الرابع :

ج- مجلس الإدارة :

مادة (٢٩) :


يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها .

مادة (٢) : يسري هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦